فيجب ان يخففها وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم قراء فيها الاعراف فهو لبيان الوقت واما
العشاء فقال في الاصل يقراء فيها قدر عشرين اية سوى الفاتحة كالعصر وجابر ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لمعاذ اقراء في العشاء سبح اسم ربك الاعلى والليل اذا يغشى والشمس وضحاها واما في الوتر فقال محمد
لا قراءة فيه فهو حسن لان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قراء في الوتر في الاولى سبح وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد هكذا روي ابن عباس وفي النهاية اذا قراء اية طويلة
في ركعتين نحو اية الكرسي واية الدين قراء بعضها في ركعة وبعضها في ركعة اختلف فيه المشايخ على
قول ابي حنيفة قال بعضهم لا يجزيه ما قراء اية تامة في كل ركعة وعامتهم على انه يجوز لان بعض هذه
الايات تزيد على ثلاث ايات قصار او يعدلها فلا تكون قراءة ادنى من قراءة ثلاث ايات قصار وهذا
اذا كان في الحضر اما في السفر يقراء بفاتحة الكتاب واي سورة شاء وفي الحضر القراءة في حالة الضرورة
بقدرها لا يفوته الوقت اما في الحضر في حالة الامن والقرار قال في الهداية يقراء في الحضر في الفجر باربعين
اية او خمسين سوى الفاتحة ويروى من اربعين الى ستين ويروى من ستين الى مائة وبكل
ذلك ورد الاثر ووجه التوفيق انه يقراء بالراغبين مائة وبالكسالى اربعين او بالاوساط ما بين
خمسين الى ستين وقيل ينظر الى طول الليالي وقصرها والى كثرة الاشغال وقلتها ففي الشتاء يقراء
مائة وفي الصيف اربعين وفي الخريف والربيع خمسين او ستين وان كانت الليالي قصارا يقراء اربعين وان كانت طوالا
يقراء ما بين ستين الى مائة وان كان فيما بين ذلك يقراء خمسين او ستين وقيل يعتبر حال نفسه ان كان حسن
الصوت يقراء مائة وان لم يكن يقراء اربعين وقيل ان كانت الايات طوالا يقراء اربعين كاية سورة الملك
وبخمسين الى ستين ان كانت اوساطا وما بين ستين الى مائة ان كانت قصارا كسورة المدثر وتم بشاءالله
ويروى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه قراء في الفجر سورة البقرة فلما فرغ قال له عمر كادت الشمس تطلع يا خليفة
رسول الله فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين وعمر قراء في الفجر سورة يوسف فلما بلغ الى قوله انما اشكو بثي
وحزني الى الله خنقته العبرة فركع ثم على قول ابي يوسف ومحمد لا يجزيه اقل من ثلاث ايات قصار فلو قراء اية
قصيرة ثلاث مرات اختلفوا فيه على قولهما قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز وفي الغنا وي

نوفل نعم ... ان ... حين ... كان

وان كان لا يحسن الا قول الحمد فانه يقراها مرة واحدة ولا يلزمها تكرارها كذا عند ابي يوسف رحمه الله عليه
ويطول الامام الركعة الاولى على الثانية في صلاة الفجر بالاجماع وفي سائر الصلوات المفروضات
ما عدا الفجر يسوي بينهما اي بين الركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
وعند محمد يطول كما في الفجر واما المنفرد يسوي بينهما في سائر الصلوات اعلم ان المستحب
في الصلوات كلها ما خلا الفجر التسوية بين الركعتين في القراءة عندهما وقال محمد احب الي ان يطول
الاولى على الثانية في الصلوات كلها لان في التسوية بينهما حرجا ولا حرج في الترجيح والدليل على ذلك
ما روى ابو قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول الركعة الاولى على الثانية في الصلوات الا
انهما قالا هذا محمول على الاطالة من الثناء والتعوذ وحجتهما ان الركعتين لما استويا في استحقاق القراءة يعني
ان القراءة فيهما فرض فلما استويا في الفرضية استويا في المقدار وقد صح ان النبي عم قراء في صلاة الجمعة
في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية اذا جاءك المنافقون وكل واحد منهما احدى عشرة اية واما في صلاة الفجر فيستحب
تطويل الاولى على الثانية بالاجماع لانها في وقت نوم وغفلة ولهذا اختصت بالتثويب بخلاف سائر الاوقات
لانها وقت علم ويقظة فلو تغافلوا في غير الفجر انما يتغافلون باشتغال هيئاتهم وذلك مضاف الى تقصيرهم ولما
غفلتهم بالنوم فليست باختيارهم فيستحب فيها تطويل الاولى على الثانية بالاجماع اعانة لهم على ادراك
الجماعة ولا معتبر في التطويل والنقصان بما دون ثلث ايات لعدم امكان الاحتراز عنه من غير حرج
قال المرغيناني تطويل يعتبر من حيث الاي ان كان بينهما مقاربة فان كان الايات متفاوتة من حيث الطول
والقصر فانه يعتبر الكلمات والحروف واما اطالة الثانية على الاولى فمكروه بالاجماع في الصلوات كلها يعني
في الفرايض واما في السنن والنوافل فلا يكره كذا في الفتاوي وهذا كله ايضا اذا كان اماما واما اذا كان
منفردا قراء ما شاء لان على الامام ان يراعي حق القوم في القراءة ولو كرر اية في التطوع لا يكره كذا في الفتاوي
وفي الفرايض يكره كذا في الفتاوي واما المسافر فانه يقراء فاتحة الكتاب واي سورة تيسر لما روي ان
النبي صلى الله عليه وسلم قراء في صلاة الفجر في سفره بالمعوذتين ولان في السفر اثرا في
في اسقاط شطر الصلاة فلان في تخفيف القراءة اولى وهذا اذا كان في حالة الاضطرار بان كان على